

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز قسمتها فيها .

قوله ويجوز قسمتها فيها وكذا تبائعها .

وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في الغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل لا يجوز ذلك فيهما وفي البلغة : رواية لا يصح قسمتها فيها .

فائدة : لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه منهما فوكل من لا يعلم أنه وكيله : صح البيع وإلا حرم نص عليه .

ويأتي في آخر الباب إذا تبائعوا بعد قسمتها ثم غلب عليها العدو هل تكون من مال المشتري أو البائع ؟ .

قوله وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال قاتل أو لم يقاتل .

وهذا بلا نزاع في الجملة .

تنبيه : ظاهر كلامه : متى شهد الواقعة استحق سهمه وهو الصحيح وهو المذهب مطلقا .

وقال الآجري : لو حازوها ولم تقسم ثم انهزم قوم : فلا شيء لهم لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة .

فائدة : يستحق أيضا من الغنيمة من تعنه الأمير لمصلحة الجيش مثل الرسول والدليل

والجاسوس وأشباههم فيسهم لهم وإن لم يحضروا نص عليه